AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

المحكمة الأ فريقية لحقوق الانسان الشعوب

قضية

كروسبري غابريل وإرنست موتاكياوا

ضــد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/050

(الحكم)

13 فبراير 2024

الفهرس

الفهرس.....i
أولا. الأطراف.....2
ثانيا. موضوع عريضة الدعوى.....2
أ. الوقائع.....2
ب. الانتهاكات المدعى بها.....3
ثالثا. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعا. طلبات الأطراف..... 4
خامسا. بشأن الاختصاص..... 5
أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي..... 6
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص..... 8
سادسا. المقبولية..... 9
أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 10
ب. الشروط الأخرى للمقبولية 13
سابعا. بشأن الموضوع..... 14
أ. الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة 15
1. إدعاء عدم النظر في أدلة البراءة..... 15
2. إدعاء الانتهاك بسبب قبول الادلة المتعلقة بتحديد الهوية..... 18
3. عدم قيام النيابة بإثبات الدعوى ضد المُدعيين..... 19
4. الإدعاءات المتعلقة بقبول تقرير ما بعد الوفاة في الأدلة..... 20
ب. في إدعاء إنتهاك الحق في الحياة 21
ج. في إدعاء إنتهاك الحق في الكرامة 24
د. في إدعاء الحق في عدم التمييز 25
هـ. في إدعاء إنتهاك الحق في المساواة والحماية المتساوية امام القانون 27
ثامناً. جبر الضرر..... 28
أ. جبر الأضرار المالية..... 29
1. الأضرار المادية..... 29

2. الأضرار المعنوية..... 30
ب. جبر الأضرار غير المالية..... 31
1. تعديل القوانين..... 31
2. رد الحقوق..... 32
3. النشر..... 33
4. التنفيذ وتقديم التقارير..... 33
تاسعا. مصاريف الدعوى..... 34
عاشرا. المنطوق..... 35

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

كروسبري غابريل وإرنست موتاكياوا

مثلهما الأستاذ/ هانينجتون امول، كبير المسئولين التنفيذيين بنقابة محامي شرق أفريقيا بموجب مشروع المساعدة القانونية المجانية التابع للمحكمة

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف

1 – الدكتور بونيفاس ناليجا لوهندى، محامٍ عام أول، مكتب النائب العام

2 – الاستاذة ساره دونكان موايبوبو، محامي عام، مدير قسم الشئون الدستورية وحقوق الانسان، مكتب النائب العام

3 – الاستاذ بركه لوفاندا، رئيس الوحدة القانونية، مكتب النائب العام

4 – الاستاذة إنكاسوري ساراكيكيا، مدير مساعد ادارة حقوق الانسان، محامي عام أول، مكتب النائب العام

5 – الاستاذ مارك مولوامبو، محامي عام أول، مكتب النائب العام،

6 – الاستاذة بلاندينا كاساجاما، موظفة قانونية، وزارة الشئون الخارجية والتعاون لدول شرق أفريقيا

بعد المداولة،

أصدرت المحكمة الحكم التالي،

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

أولاً. الأطراف

1 المدعوان/ كروسبري غابريل وإرنست موتاكياوا (يُشار إليها فيما يلي باسم "المُدعون") من مواطني جمهورية تنزانيا المتحدة، وحوكموا وأُدينوا وحُكم عليهم بعقوبة الاعدام لإرتكابهم جريمة القتل. وفي وقت ايداع هذه العريضة كان المُدعون سجينين في سجن بوتمبا المركزي، في موانزا . وإدعى المُدعون انتهاك حقوقهم في اثناء الاجراءات امام المحاكم المحلية.

2 رُفعت عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (يشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها")، والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت، في 29 مارس 2010، الإعلان بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول والذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة لتلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (يُشار اليه فيما بعد باسم "الإعلان")، مع وضع مراقب امام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليها فيما بعد باسم "اللجنة"). في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الافريقي صك سحب الاعلان الخاص بها، وقضت المحكمة بان هذا السحب ليس له أثر على القضايا المنظورة امامها والقضية الماثلة وكذلك القضايا الجديدة المودعة لديها وذلك قبل دخوله حيز النفاذ في 22 نوفمبر 2020 وهو التاريخ الذي يسري فيه صك السحب بعد انقضاء فترة عام واحد على إيداعه .[2]

ثانياً. موضوع عريضة الدعوى

أ – الوقائع

3 تبين من المحاضر أنه في 3 أبريل 2009، قام المُدعون، مع أربعة (4) أشخاص آخرين ليسوا جزءً من عريضة الدعوى الحالية، باقتحام منزل عائلة طواحه والاعتداء على بعض أفراد الأسرة بالمناجل. وكان أحد ضحايا الاعتداء هو الطفل مختاري طواحه البالغ من العمر سبعة أعوام، والذي أصيب بجروح خطيرة وتوفي في 5 أبريل 2009 في مستشفى بوكوبا الإقليمي.

[2] – قضية اندرو امبروزي تشويسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، (الحكم) الصادر في 26 يونيو 2020م من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الرابع الصادر في 219 صفحة ، الفقرات 37–38.

4 في 20 فبراير 2010، تم القبض على المُدعيين ووجهت إليهم بعد ذلك تهمة ارتكاب جريمة القتل العمد أمام المحكمة العليا المنعقدة في بوكوبا. وفي 3 يوليو 2014، قضت المحكمة العليا بأن المدعيين مذنبين بارتكاب جريمة القتل وحكمت عليهم بالإعدام شنقاً. وتمت تبرئة أربعة (4) من المتهمين المشاركين للمُدعيين.

5 ونظراً لتضرر المدعيين من قرار المحكمة العليا، قاموا بالطعن لدى محكمة الاستئناف المنعقدة في بوكوبا، والتي رفضت طعنهم في 20 فبراير 2015.

ب. الانتهاكات المُدعي بها

6 إدعى المدعون بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقوقهم في عدم التمييز، المساواة أمام القانون والحماية المتساوية والحياة والكرامة والمحاكمة العادلة المحمية بموجب المواد 2 و3 و4 و5 و7 من الميثاق على التوالي. وأكدوا على وجه التحديد أن الانتهاكات حدثت للأسباب التالية:

1) لم تنظر المحاكم المحلية في أدلة المُدعيين، ولم تعطِ أسباباً لتجاهل الأدلة،
2) خالفت المحاكم المحلية المادة 240 من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها، لأن تقرير تشريح جثة المتوفى تم قبوله بشكل غير صحيح كدليل،
3) لقد أخطأت المحاكم المحلية عندما أدانت المدعيين بناءً على شهادات غير متسقة ومتناقضة لشهود كانت مصداقيتهم موضع شك.
4) أخفقت النيابة في إثبات قضيتها بما لا يدع مجالاً للشك.
5) عقوبة الإعدام الوجوبية، على النحو المنصوص عليه في قانون العقوبات للدولة المدعى عليها، أنتهكت حقهم في الكرامة على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق.
6) إن عقوبة الإعدام الوجوبية الموقعة عليهم انتهكت حقهم في الحياة، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 13 (6) (د) و14 من دستور الدولة المُدعى عليها.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

7 تم استلام عريضة الدعوى في قلم المحكمة في 1 سبتمبر 2016 وتم إعلانها إلى الدولة المُدعى عليها في 15 نوفمبر الثاني 2016.

8 في 18 نوفمبر 2016، أصدرت المحكمة أمراً باتخاذ تدابير وقتية لتوجيه الدولة المُدعى عليها بالامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام الموقعة على المدعيين لحين انتهاء هذه الإجراءات.

9 قدمت الدولة المُدعى عليها ردها في 24 مايو 2017 وتم إرساله إلى المدعيين في نفس اليوم.

10 بعد عدة تمديدات زمنية، قدم الطرفان مرافعاتهما الأخرى في الموضوع والتعويضات خلال الفترة التي منحتها المحكمة.

11 أُغلق باب المرافعات في 23 أغسطس 2017، وتم إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

12 طلب المدعون من المحكمة ما يلي:

1) أن تقرر ان المحكمة مختصة بالنظر في هذه القضية،
2) أن تقرر بان عريضة الدعوى مقبولة،
3) أن تمنح المدعيين المساعدة القانونية بموجب المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة والمادة 10(2) من بروتوكول المحكمة،
4) أن تعيد حرية المدعيين من خلال الأمر بإطلاق سراحهم من السجن،
5) أن تأمر الدولة المُدعى عليها بدفع تعويضات للمدعيين بسبب الأضرار المعنوية التي لحقت بهم بمبلغ قدره 30,000.00 دولار (ثلاثون ألف دولار أمريكي)،
6) أن تأمر الدولة المُدعى عليها بدفع تعويضات للمدعيين عن خسارة الدخل بمبلغ 10,000.00 دولار (عشرة آلاف دولار أمريكي)،
7) أن تأمر الدولة المُدعى عليها بدفع تعويضات لكل ضحية غير مباشرة بسبب الأضرار المعنوية التي تكبدتها بمبلغ 8,000.00 دولار (ثمانية آلاف دولار أمريكي)، و
8) أن تأمر الدولة المُدعى عليها بتعديل قوانينها لضمان احترام الحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق، وذلك عن طريق إلغاء عقوبة الإعدام الوجوبية لإرتكاب جريمة القتل.

13 فيما تعلق بالاختصاص والقبول، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) أن تقرر المحكمة بأنها غير مختصة بالفصل في العريضة المرفوعة اليها،

2) أن تقرر بان هذه العريضة لم تستوفِ متطلبات القبول المنصوص عليها في المادة 40(5) من النظام الداخلي للمحكمة،

3) أن تقرر بان هذه العريضة لم تستوفِ متطلبات القبول المنصوص عليها في المادة 40(6) من النظام الداخلي للمحكمة؛ و

4) أن تقرر بأن العريضة غير مقبولة ومرفوضة مع تحمل التكاليف.

14 فيما تعلق بالموضوع والتعويضات، طالبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن تقضي بأنها لم تنتهك المواد 2 و3 و7(1)(د) من الميثاق وأن ترفض الدعوى لإفتقارها للموضوع، كما طلبت من المحكمة رفض جميع مطالبات المدعيين للحصول على التعويضات. وأخيراً طلبت الدولة المُدعى عليها أن يتحمل المدعون تكاليف هذه العريضة.

خامساً. الاختصاص

15 أشارت المحكمة الى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1) يمتد الاختصاص للمحكمة ليشمل جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية.

2) في حالة وجود نزاع حول اختصاص المحكمة، تبت المحكمة في الأمر.

16 أشارت المحكمة كذلك إلى أنه بموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة فانه، "يتعين على المحكمة التأكد مبدئياً من اختصاصها القضائي ... وفقاً للميثاق والبروتوكول وهذه المواد."[3]

17 استناداً إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة أن تثبت اختصاصها القضائي مبدئياً وتفصل في الاعتراضات عليه إن وجدت.

[3] – المادة 39(1) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010

18 في هذا العريضة، أشارت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها تعترض على إختصاصها القضائي المادي. وبالتالي، ستنظر المحكمة أولاً في الاعتراض المذكور قبل دراسة الجوانب الأخرى من اختصاصها القضائي، إذا لزم الأمر.

أ- الدفع بعدم الاختصاص المادي

19 أولاً، أجزمت الدولة المُدعى عليها أن المحكمة ليست مخولة بصلاحية مراجعة أو تقييم المسائل الإثباتية المقدمة أثناء محاكمة المدعيين أمام المحاكم المحلية. وبحسب الدولة المُدعى عليها، فحقيقة أنها صدقت على الميثاق والبروتوكول وأودعت الإعلان بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول، لا تمنح المحكمة اختصاصاً قضائياً للنظر في التناقضات المزعومة في الأدلة أثناء الإجراءات المحلية.

20 أشارت الدولة المُدعى عليها كذلك إلى أن المدعيين طعنوا على قرار المحكمة العليا أمام محكمة الاستئناف، ونظرت الأخيرة في محاضر المحكمة العليا قبل رفض طعنهم. وبالنظر إلى ما سبق، أكدت الدولة المُدعى عليها بأنه لا يمكن الطلب من هذه المحكمة أن تنعقد مرة أخرى كمحكمة ابتدائية واستئناف لنظر المسائل التي تقع ضمن اختصاص المحاكم المحلية. ودعماً لمذكراتها، إستشهدت الدولة المُدعى عليها بقرار المحكمة في قضية إرنست فرانسيس متينجوي ضد جمهورية ملاوي.

21 فيما تعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 13 (1) من دستورها، رأت الدولة المُدعى عليها أن هذه المحكمة ليست مختصة بالحكم على تصرفاتها او الامتناع عنها، لأن المحكمة المختصة المخولة بهذا الاختصاص هي المحكمة العليا في تنزانيا، على النحو المنصوص عليه في المادة 30 (3) من دستورها والمادة 4 والمادة9 (1) من قانون إنفاذ الحقوق الأساسية والواجبات. ولذلك طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة رفض العريضة لعدم الاختصاص.

***

22 أشارت المحكمة إلى أنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، فإنها تتمتع بالاختصاص للنظر في "جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية."[4]

23 أشارت المحكمة الى أن إعتراض الدولة المُدعى عليها يتجمع حول دفعين، أولاً، أن المحكمة لا يمكنها أن تعمل كمحكمة ابتدائية، وثانياً، أن المحكمة ليست مخولة بالعمل كمحكمة استئناف. ويتم الآن تناول كل من هذه الدفوع.

24 فيما تعلق بالدفع القائل بأن المحكمة دُعيت للعمل كمحكمة ابتدائية، تكرر المحكمة موقفها الثابت المتمثل في أنها ليست محكمة ابتدائية[5]. ومع ذلك، فإنها تحتفظ في الوقت نفسه بصلاحية النظر في تقييم مدى ملاءمة الإجراءات المحلية، بما في ذلك تقييم المحكمة المحلية لمسائل الأدلة، مقارنة بالمعايير المنصوص عليها في الميثاق والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان والتي صدقت عليها الدولة المعنية[6]. وبالتالي، لن تنعقد المحكمة بوصفها محكمة إبتدائية إذا كانت ستنظر في ادعاءات المُدعي في هذه العريضة. ونتيجة لذلك، تم رفض الجزء الأول من اعتراض الدولة المُدعى عليها.

25 فيما تعلق بالدفع القائل بأن المحكمة دُعيت للعمل كمحكمة استئناف، أشارت المحكمة مرة أخرى إلى اجتهاداتها القضائية الراسخة، وهي أنه على الرغم من أنها ليست هيئة استئنافية فيما تعلق بقرارات المحاكم الوطنية[7]، إلا أن هذا لا يمنعها من فحص إجراءات المحاكم المذكورة لتحديد ما إذا كانت قد تمت وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها

---

[4] – قضية كاليبي السماحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم) الصادر في 26 يونيو 2020، مدونة الاحكام الصادرة من المحكة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، المجلد الرابع الصادر في 265 صفحة ، الفقرة 18، وقضية جوزبرت هنريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، عريضة الدعوى رقم 56 لسنة 2016 ، الحكم الصادر في 10 يناير 2022 (في الموضوع والتعويضات) الفقرات 38–40.

[5] – قضية ارنست فرانسيس متنجوي ضد ملاوي (في الاختصاص القضائي) (15 مارس 2013) مدونة الاحكام الصادرة من الاحكام الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، المجد الاول الصادر في 190 صفحة، الفقرة 14.

[6]– قضية ارماند جيوشي ضد جمهخورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع والتعويضات) (7 ديسمبر 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، المجلد الثاني الصادر في 477 صفحة، الفقرة 33 ، وقضية ويريماوانجوكو وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (7 ديسمبر 2018) مدونة الاحكاتم الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني الصادر في 520 صفحة ، الفقرة 29 وقضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، المجلد الاول الصادر في 465 صفحة ، الفقرة 130.

[7] – قضية متنجوي ضد مالاوي (في الاختصاص) اعلاه ، الفقرة 14.

الدولة المعنية[8]. وعلى هذا النحو، لن تنعقد المحكمة بوصفها محكمة استئناف حتى لو كان من المقرر أن يتم نظر الادعاءات المقدمة من المدعيين. وبالتالي، تم أيضاً رفض الجزء الثاني من اعتراض الدولة المُدعى عليها.

26 بشكل عام، رفضت المحكمة اعتراض الدولة المُدعى عليها ورأت أنها تتمتع بالاختصاص المادي للنظر في العريضة الحالية.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص القضائي

27 أشارت المحكمة إلى أن الدولة المُدعى عليها لم تعترض على إختصاصها القضائي الشخصي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، وتماشياً مع المادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة[9]، فانه يتعين عليها أن تتأكد من استيفاء جميع جوانب اختصاصها القضائي قبل الشروع في الفصل في عريضة الدعوى.

28 فيما تعلق باختصاصها الشخصي، أشارت المحكمة، كما هو مبين في الفقرة 2 من هذا الحكم، إلى أن الدولة المُدعى عليها هي طرف في البروتوكول وقد أودعت الإعلان بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنه في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليها صكاً يسحب إعلانها. ووفقاً للاجتهادات القضائية للمحكمة، لا يسرِ سحب الإعلان بأثر رجعي ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مرور اثني عشر (12) شهراً من تاريخ إيداع إشعار هذا السحب، في هذه الحالة، في 22 نوفمبر 2020م[10]. وحيث ان هذه العريضة تم ايداعها أمام المحكمة قبل التاريخ المذكور، فإنها لا تتأثر بالسحب. وبناء على ذلك، رأت المحكمة بأن تتمتع بالاختصاص الشخصي.

29 فيما تعلق باختصاصها الزمني، أشارت المحكمة الى أن أساس الانتهاكات المزعومة، في هذه العريضة، هو محاكمة المدعيين والتي انتهت بصدور حكم محكمة الاستئناف في 20 فبراير 2015.

---

[8] – قضية كينيدي ايفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع والتعويضات) (28 مارس 2019) مدونة الاحكام الصادر من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثالث الصادر في 48 صفحة ، الفقرة 26، وقضية جويهي ضد تنزانيا (في الموضوع والتعويضات) ، أعلاه ، الفقرة 33 ، وقضية نجوزا فايكنج (بابوسيا) وجونسون نجوزا (بابي كوشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (23 مارس 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، المجلد الثاني الصادر في 287 صفحة ، الفقرة 35.

[9] – المادة 39(1) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.

[10] – قضية شيوسي ضد تنزانيا ، اعلاه الفقرات 35–39.

أشارت المحكمة الى أن قرار محكمة الاستئناف صدر بعد أن صدقت الدولة المُدعى عليها على الميثاق والبروتوكول. ومن ثم رأت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص الزمني في هذه العريضة.

30 فيما تعلق باختصاصها الإقليمي، أشارت المحكمة إلى أن الانتهاكات التي إدعاها المدعون حدثت داخل أراضي الدولة المُدعى عليها. وفي هذه الظروف، رأت المحكمة أن اختصاصها الإقليمي ثابت.

31 في ضوء كل ما سبق، رأت المحكمة بأنها تتمتع بالاختصاص للفصل في هذه العريضة.

سادساً. المقبولية

32 عملاً بالمادة 6 (2) من البروتوكول، "يتعين على المحكمة أن تفصل في قبول القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

33 تماشياً مع المادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "يتعين على المحكمة ان تتأكد من قبول العريضة المرفوعة أمامها وفقاً للمادة 56 من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول وهذا النظام الداخلي للمحكمة[11] "

34 أشارت المحكمة إلى أن المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي تعيد صياغة محتوى المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

يتعين على عرائض الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة أن تستوفي جميع الشروط التالية:

أ) أن تذكر مودع العريضة حتى لو طلب عدم الكشف عن هويته،
ب) أن تمتثل للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق،
ج) ألا تكون مكتوبة بلغة مهينة أو نابية للدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي،
د) ألا تستند حصرياً على الأخبار التي يتم نشرها من خلال وسائل الإعلام،
هـ) أن يتم إيداعها بعد إستنفاذ التدابير الانصافية المحلية، إن وجدت، ما لم يكن واضحاً أن هذا الإجراء مطول بشكل غير ملائم،
و) أن يتم إيداعها في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ إستنفاذ التدابير الانصافية المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بدء المهلة الزمنية التي يتعين في خلالها ايداع العريضة،

[11] – المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010م.

ز) ألا تتناول قضايا قامت الدول المعنية بتسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الامم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي أو أحكام الميثاق.

35 أشارت المحكمة الى أن الدولة المُدعى عليها إعترضت على قبول العريضة على أساس عدم إستنفاذ سبل التقاضي المحلي. ولذلك، تنظر المحكمة في الاعتراض المذكور أولاً قبل نظر متطلبات القبول الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم أساس عدم إستنفاذ التدابير الانصافية المحلية

36 . أكدت الدولة المُدعى عليها أن المدعيين لم يستوفوا شروط القبول المنصوص عليها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، لأنهم لم يستنفذوا جميع سبل التقاضي المحلي قبل ايداع هذه العريضة.

37 دعماً لموقفها، دفعت الدولة المُدعى عليها أن عدم تقديم المدعيين عريضة التماس دستوري أمام محكمتها العليا، بموجب قانون إنفاذ الحقوق الأساسية والواجبات، هو دليل واضح على أنهم لم يمنحوها الفرصة لمعالجة هذه الادعاءات في إطار نظامها القانوني المحلي.

38 إدعت الدولة المُدعى عليها أيضاً أن المدعيين لم يطرحوا أياً من التظلمات التي رفعوها أمام هذه المحكمة كأساس للاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

*

39 أكد المُدعون بأنهم استنفذوا جميع سبل التقاضي المحلي عن طريق تقديم طعن أمام محكمة الاستئناف. وكما إدعوا، دون تقديم أي دليل، بأنهم قدموا التماساً لإعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف ولكن لم يتم اتخاذ أي قرار بشأنه.

***

40 أشارت المحكمة إلى أنه بموجب المادة 56 (5) من الميثاق، والتي أعيد ذكر أحكامها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، فإن أية عريضة تُرفع أمامها يجب أن تفي بشرط إستنفاذ التدابير الانصافية المحلية ما لم تكن غير متاحة أو غير فعالة أو غير كافية أو أن الإجراءات

المحلية لمتابعتها تطول على نحو غير مُبرر[12]. وتهدف قاعدة إستنفاذ التدابير الانصافية المحلية، كما أشارت المحكمة باستمرار، إلى إتاحة الفرصة للدول للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان ضمن نطاق نظامها القضائي، وذلك قبل أن يُطلب من أية هيئة دولية لحقوق الإنسان الفصل في مسئولية الدولة عن ذلك[13].

41 في هذه القضية، أشارت المحكمة إلى أن طعن المدعيين أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المُدعى عليها، تم البت فيه عندما صدر الحكم في 20 فبراير 2015. وعلى الرغم من أن المدعيين إدعو بأنهم قدموا دعوى طلباً بالتماس إعادة النظر في هذا القرار، إلا ان محكمة الاستئناف أيدت الحكم بإدانتهم وهذا الاجراء هو آخر تدبير انصافي قضائي عادي كان متاحاً لهم. وكما قضت المحكمة سابقاً، فإن إجراء التماس إعادة النظر بالإضافة إلى إجراء الالتماس الدستوري، كما هو منصوص عليه في قانون الاجراءات الجنائية لدى الدولة المُدعى عليها، هما من التدابير الانصافية الاستثنائية ولم يكن مطلوباً من المدعيين إستنفاذها قبل مخاطبة هذه المحكمة[14].

42 فيما تعلق بالادعاء بأن المدعيين طرحوا بعض الادعاءات لأول مرة، كررت المحكمة سابقتها القضائية والتي تنص على ما يلي:

"عندما يحدث انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان أثناء الإجراءات القضائية المحلية، تُتاح للمحاكم المحلية فرصة إبداء رأيها بشأن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان. وذلك لأن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة تشكل جزءً من حزمة الحقوق والضمانات التي كانت تتعلق بالإجراءات أمام المحاكم المحلية

[12] – قضية بيتر جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في القبول) (28 مارس 2014) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الاول الصادر في 398 صفحة ، الفقرات 142–144، وقضية المظ محمد موينداً وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، عريضة الدعوىرقم 30 لسنة 2017 ، الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (في الموضوع والتعويضات) الفقرة 43.

[13] – قضية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (في الموضوع) (26 مايو 2017) مدونة الاحكام الصادر من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، المجلد الثاني الصادر في 9 صفحات ، الفقرات 93–94.

[14]– قضية توماس ضد تنزانيا ، أعلاه ، الفقرات 60–62 ، وقضية محمد ابوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الاول الصادر في 599 صفحة ، الفقرات 66–70 ، وقضية كرستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب المجلد الثاني الصادر في 101 صفحة ، الفقرة 44.

أو كانت أساسها. في مثل هذه الحالة، يكون من غير المعقول، بالتالي، مطالبة المدعيين بتقديم عريضة جديدة أمام المحاكم المحلية للحصول على إنصاف لهذه الادعاءات[15].

43 في عريضة الدعوى الحالية، رأت المحكمة أن ادعاءات المدعيين شكلت جزءً من "حزمة الحقوق والضمانات" المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والتي أدت إلى طعنهم. وبالتالي، لم تكن هناك حاجة للعودة إلى المحكمة العليا[16]. وكما ذكرت المحكمة سابقاً، تسري "حزمة الحقوق والضمانات"، من بين أمور أخرى، في الظروف التي (1) ينبغي فيها أن تكون المسألة المراد ضمها مرتبطة بطبيعتها بمسائل أخرى طُرحت وتم الفصل فيها صراحةً أثناء الإجراءات المحلية[17]، أو (2) كانت المسألة المذكورة معروفة أو تُعتبر معروفة للسلطات القضائية المحلية[18].

44 في هذه العريضة، أُتيحت للدولة المُدعى عليها الفرصة لمعالجة الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان التي طرحها المدعون عندما تم رفع القضية أمام المحاكم المحلية. إن الادعاءات المتعلقة بعدالة المحاكمة والاعتماد على أدلة مشكوك فيها، كلها أمور تدخل ضمن حزمة الحقوق والضمانات. وتتبع تظلمات المدعيين أمام هذه المحكمة، بشكل طبيعي وضمني، من شكاوى المدعيين في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف.

45 وبالتالي، رفضت المحكمة اعتراض الدولة المُدعى عليها ورأت أن المدعيين إستنفذوا التدابير الانصافية المحلية على النحو المنصوص عليه في المادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة.

---

[15] – قضية جيبو الياس موسى وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع والتعويضات) (28 نوفمبر 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، المجلد الثالث الصدر في 629 صفحة ، الفقرة 37 ، وقضية توماس ضد تنزانيا (في الموضوع) أعلاه ، الفقرات 60–65 ، وقضية كينيدي اوينو اونياشي وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، المجلد الثاني الصادر في 65 صفحة ، الفقرة 54 وقضية ارنست كاراتا ووالافريد ميلينجا واحمد كابونجا و1744 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، عريضة الدعوى رقم 2 لسنة 2017 ، الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021 (في الموضوع والتعويضات) ، الفقرة 57.

[16]– قضية توماس ضد تنزانيا (في الموضوع) اعلاه ، الفقرة 60.

[17] – قضية اونياشس ونجوكا ضد تنزانيا (في الموضوع) ألمرجع اعلاه ، الفقرة 54 ،وقضية فايكنج ونجوزا ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه ، الفقرة 53 ، وقضية ثوبياس مانجارا مانجو وشكراني مسيجنيا مانجو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (11 مايو 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، المجلد الثاني الصادر في 314 صفحة ، الفقرة 46.

[18] – قضية توماس ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه ، الفقرة 60 ، وقضية صادق مروا كيساسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، عريضة الدعوى رقم 5 لسنة 2016 ، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2012 (في الموضوع والتعويضات) ، الفقرتان 38–39.

ب. متطلبات القبول الأخرى

46 أشارت المحكمة إلى أنه لا يوجد هناك خلاف بشأن امتثال العريضة للمتطلبات المنصوص عليها في المادة 50(2)(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ز) من النظام الداخلي للمحكمة. ومع ذلك، يتعين على المحكمة أن تتأكد من استيفاء هذه المتطلبات.

47 من خلال المحاضر، أشارت المحكمة إلى أنه تم تحديد المدعيين بوضوح بالاسم، تنفيذاً للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

48 أشارت المحكمة إلى أن مطالبات المدعيين سعت إلى حماية حقوقهم المكفولة بموجب الميثاق. أشارت كذلك إلى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، كما ورد في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. علاوة على ذلك، لم يوجد في الملف ما اشار إلى أن العريضة غير متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. ولذلك، رأت المحكمة أنه تم إستيفاء متطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي للمحكمة.

49 اللغة المستخدمة في العريضة لا تحط من شأن أو تهين الدولة المُدعى عليها أو مؤسساتها تنفيذاً للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

50 لا تعتمد عريضة الدعوى حصرياً على الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام لأنها تعتمد على وثائق قانونية توافقت مع المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي للمحكمة.

51 فيما تعلق بشرط تقديم عرائض الدعاوى في خلال فترة زمنية معقولة، بموجب المادة 50 (2) (و)، أشارت المحكمة إلى أنه لا الميثاق ولا النظام الداخلي للمحكمة يحددان الإطار الزمني الذي يجب تقديم العرائض في خلاله بعد إستنفاذ التدابير الانصافية المحلية. . وفقاً للاجتهادات القضائية للمحكمة "... فإن معقولية الإطار الزمني للمخاطبة تعتمد على الظروف الخاصة بالقضية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة.[19]"

52 على وجه التحديد، أشارت المحكمة إلى أن قرار محكمة الاستئناف صدر في 20 فبراير 2015 بينما تم تقديم هذه العريضة في 1 سبتمبر 2016. وبالتالي، فإن الفترة المعنية هي سنة واحدة (1)

[19] – قضية زونجو وآخرون ضد بوركينافاسو (في الموضوع) ، المرجع اعلاه، الفقرة 92 ، ايضا انظر قضية توماس ضد تنزانيا (في الموضوع) ، المرجع اعلاه، الفقرة 73.

وستة (6) شهور واثني عشر (12) يوماً. وهذه هي الفترة التي يتعين على المحكمة تقييمها لتحديد مدى المعقولية. ومن الجدير بالذكر أن المحكمة، في اجتهاداتها القضائية، أخذت في الاعتبار، من بين عوامل أخرى، السجن والانتظار لتنفيذ حكم الإعدام مع ما ينجم عن ذلك من محدودية الحركة ومحدودية الوصول إلى المعلومات[20] والبقاء دون الاستفادة من المساعدة القانونية باعتبارها ذات صلة في تحديد مدى معقولية الفترة الزمنية[21].

53 في هذه العريضة، ونظراً لوضع المدعيين كأشخاص عاديين ومحتجزين ورفعوا العريضة أمام المحكمة بدون مساعدة محامي، فإن المحكمة رأت أن فترة سنة واحدة (1) وستة (6) شهورر واثني عشر (12) يوماً معقولة بالمعنى المقصود في المادة 50(2)(و)[22].

54 رأت المحكمة أيضاً أن عريضة الدعوى لم تتعلق بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق أو ميثاق الأمم المتحدة أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي تنفيذاً للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي للمحكمة.

55 وبالنظر إلى كل ما سبق، رأت المحكمة أن جميع شروط القبول قد تم استيفاؤها ورأت أن العريضة الدعوى الحالية مقبولة.

سابعاً. بشأن الموضوع

56 إدعى المُدعون، كما هو مفصل في الفقرة السادسة (6) من هذا الحكم، أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقوقهم في عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحماية المتساوية والحياة والكرامة والمحاكمة العادلة المحمية بموجب المواد 2 و3 و4 و5 و7 على التوالي. وتنظر المحكمة الآن في كل ادعاءات المدعيين.

---

[20]– قضية إيجولا ايجونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 20 لسنة 2017، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2020 (في الموضوع والتعويضات) ، الفقرتان 37–38.

[21] – قضية توماس ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه ، الفقرة 73 ، وقضية جوناس ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه ، الفقرة 54 ، وقضية امير رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (11 مايو 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، المجلد الثاني الصادر في 344 صفحة ، الفقرة 83.

[22] – قضية سيباستين جرمين اجافون ضد جمهورية بنين ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، عريضة الدعوى رقم 65لسنة 2019 ، الحكم الصادر في 29 مارس 2021 (في الموضوع والتعويضات) الفقرتان 86–87.

أ. الإدعاء بإنتهاك الحق في محاكمة عادلة

57 فيما تعلق بالانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة، دفع المدعون بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقوقهم بسبب عدم النظر في أدلتهم وتقديم أسباب للاستنتاجات التي توصلت إليها المحاكم المحلية، واعتماد المحكمة المحلية على أدلة تحديد هوية خاطئة وإخفاق النيابة في إثبات القضية ضد المدعيين بما لا يدع مجالاً للشك. وتتناول المحكمة بشكل فردي كل انتهاك من الانتهاكات المزعومة لحق المدعيين في محاكمة عادلة.

1 – الإدعاء بعدم النظر في أدلة البراءة

58 دفع المُدعون بأن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف تجاهلتا أدلة البراءة مما جعل محاكمتهما غير عادلة. وأجزموا كذلك أن حقهم في محاكمة عادلة قد أُنتهك من قبل الدولة المُدعى عليها فيما تعلق بعدم قيام المحكمة الإبتدائية بتزويدهم بأسباب التجاهل وعدم النظر في دفاعهم.

*

59 دحضت الدولة المُدعى عليها ادعاءات المدعيين بأن المحكمة الابتدائية، بعد أن قدم الادعاء أدلته، أصدرت حكماً وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الخاص بها، حيث رأت أن هناك أدلة كافية مقدمة، الأمر الذي تطلب من المتهمين الدفاع عن أنفسهم. وبعد ذلك، شرع جميع المتهمين (بمن فيهم المدعيين) في عرض قضيتهم بالإدلاء بشهادتهم. ولذلك دفعت الدولة المدعى عليها بأن كلا من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف نظرت في جميع مسائل الأدلة ذات الصلة المعروضة عليها قبل التوصل إلى استنتاجاتها.

60 أجزمت الدولة المُدعى عليها كذلك أن أحكام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف كشفت سبب رفض دفاع المدعيين. على وجه التحديد، أشارت الدولة المُدعى عليها إلى أن المحكمة العليا منحت كلاً من النيابة والدفاع فرصاً متساوية لعرض قضاياهم، وأن المدعيين أُدينوا بعد أن نظرت المحكمة العليا في جميع المسائل المتعلقة بالأدلة.

***

61 تنص المادة 7 (1) من الميثاق على أن "لكل فرد الحق في التقاضي". وأشارت المحكمة الى أن المادة 7 من الميثاق توفر ضمانات تهدف بشكل أساسي إلى ضمان إعمال الحق في محاكمة عادلة.

62 ومع ذلك، أشارت المحكمة إلى أن المادة 7 من الميثاق لا تنص صراحة على الحق في الحصول على حكم مُسبب. ومع ذلك، أشارت المحكمة أيضاً إلى أن المبادئ والخطوط التوجيهية للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بشأن الحق في محاكمة عادلة تنص على "الحق في الفصل في حقوقهم والتزاماتهم دون تأخير لا مبرر له ومع إشعار مناسب وأسباب القرارات" كعنصر من العناصر الحق في محاكمة عادلة[23]. إن دوافع القرارات القضائية، النابعة من مبدأ حسن سير العدالة، تجعل من واجب القاضي أن يبني تسبيبه بوضوح على حجج موضوعية.

63 أشارت المحكمة أيضاً إلى أنه في تطبيق الخطوط التوجيهية المذكورة أعلاه، رأت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في قضية / كينيث جود ضد بوتسوانا أن الحق في الحصول على قرار مُسبب نبع من الحق في مخاطبة محكمة وطنية مختصة كما هو منصوص عليه في المادة 7 (1) (أ) من الميثاق[24]. وقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[25] ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[26] أيضاً انتهاكاً للحق في قرار مُسبب على أساس الأحكام المقابلة في الاتفاقيات ذات الصلة بها، والتي من واجبها تفسيرها.

64 في عريضة الدعوى الحالية، أشارت المحكمة أن المدعيين تساءلوا عن الطريقة التي قامت بها المحاكم المحلية، ولا سيما المحكمة العليا، في تقييم الأدلة المقدمة ضدهم. وفيما تعلق بان المدعيين طلبوا من المحكمة النظر في الطريقة التي تعاملت بها المحاكم المحلية مع مسألة الأدلة، وأشارت المحكمة إلى أنها رأت في السابق ما يلي:

---

[23] – اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، المبادئ والتوجيهات العامة للحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في افريقيا (2001) ، المبادئ أ (2)(1).

[24] – قضية كينيث جود ضد بوتسوانا ، البلاغ رقم 313 لسنة 2005 ، مدونة الاحكام الصادرة من اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب 43 (2010) الفقرات 162 و175 ، أيضاً انظر قضية البرت بايلوفو نجاندو ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية ، البلاغ رقم 433 لسنة 2012 (الجلسة الاستثنائية التاسعة عشر من 16 الى 25 2016) الفقرات 58-67.

[25] – قضية بوشر ضد فرناسا ، المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ، بتاريخ 2013/10/10 ، عريضة الدعوى رقم 1891 لسنة 2011 ، الفقرة 52.

[26] – قضية برباني وآخرين ضد اورجواي في 2011/10/13 الفقرات 183-185.

.... تمتعت المحاكم المحلية بهامش واسع من التقدير في تقييم القيمة الإثباتية لدليل معين. وباعتبارها محكمة دولية لحقوق الإنسان، لم تستطيع المحكمة أن تتولى هذا الدور من المحاكم المحلية وتحقق في تفاصيل وخصائص الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية[27].

65 وعلى الرغم مما سبق، يمكن للمحكمة، عند تقييم الطريقة التي جرت بها الإجراءات المحلية، أن تتدخل لتقييم ما إذا كانت الإجراءات المحلية، بما في ذلك تقييم الأدلة، قد تمت بما إتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

66 في هذه العريضة، أشارت المحكمة الى أن المدعيين لم يشيروا إلى دليل معين قدموه أمام المحاكم المحلية، والذي لم يتم النظر فيه. وفي ظل هذه الظروف، لا تستطيع المحكمة تأييد إدعائهم بأن المحاكم المحلية تجاهلت أدلة البراءة في إدانتهم.

67 وبالمثل، فعلى الرغم من أن المدعيين إدعوا بأن المحاكم المحلية لم تقدم أي أسباب لتجاهل دفوعهم، إلا إن المحاضر كشفت أن المدعيين سعوا بشكل أساسي إلى الاعتماد على الدفع بالغيبة. وأكدت المحاضر أيضاً أن المحكمة العليا نظرت بشكل كامل في أعذار المدعيين ورفضتها بعد أن رأت أنها غير معقولة. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن نتائج المحكمة العليا أيدتها محكمة الاستئناف برمتها. رأت المحكمة أنه في تقييمها لدفوع المدعيين، أظهرت المحكمة الابتدائية وعياً بالعبء المطلوب ومعيار الإثبات لإثبات ذريعة الغياب. كما قدمت المحكمة الابتدائية أسباب تجاهل الدفع بالغيبة.

68 وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن المدعيين لم يثبتوا كيفية تجاهل المحاكم المحلية للأدلة التي قدموها أو أخفقوا في تقديم أسباب لتجاهل دفوعهم قبل إدانتهم.

69 في ضوء كل ما سبق، رفضت المحكمة ادعاء المدعيين بانتهاك المادة 7 (1) من الميثاق.

[27] – قضية كيجي اسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (21 مارس 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (في الموضوع) (21 مارس 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، المجلد الثاني الصادر في 218 صفحة ، الفقرة 65.

2 – إدعاء الانتهاك بسبب قبول الادلة المتعلقة بتحديد الهوية

70 أكد المدعون أن تحديد الهوية من خلال الرؤية البصرية والذي اعتمدت عليه المحاكم المحلية لإدانتهم كان خاطئاً. وأجزموا أن الضحايا الذين أدلوا بشهاداتهم كشهود لم يتمكنوا من التعرف عليهم بشكل صحيح لأن الجريمة والهجوم المزعومين وقعا ليلاً، وبالتالي، لم تكن ظروف التعرف عليهما مواتية.

*

71 دفعت الدولة المُدعى عليها بإن المحكمة الابتدائية كانت على دراية بمخاطر الاعتماد على أدلة تحديد الهوية التي قدمتها النيابة وتعاملت بشكل صحيح مع هذه المخاطر، خاصة وأن الجريمة وقعت ليلاً. وأكدت أن معاملة المحاكم المحلية لأدلة تحديد الهوية كانت متوافقة مع الوضع القانوني المستقر في نظامها القضائي. وعلى وجه التحديد، أكدت الدولة المُدعى عليها أن المحكمة الابتدائية أخذت في الاعتبار مسافة الرصد ووقت الرصد وحقيقة أن الضحايا كانوا على دراية بالمدعيين وأصواتهم. وأشارت أيضاً إلى أن المحكمة وجدت أن شهود الادعاء يتمتعون بالمصداقية، وأنه بالإضافة إلى أدلة تحديد الهوية، كانت هناك أدلة مؤيدة تشير إلى تورط المدعيين.

72 وفقاً للدولة المُدعى عليها، أدانت المحاكم المحلية المدعيين بعد إجراء فحص شامل ومناسب لجميع الأدلة. ولذلك أكدت الدولة المُدعى عليها أنه ينبغي للمحكمة أن تذعن لقرارات المحاكم المحلية في الظروف التي تم فيها الالتزام بالإجراءات المقررة حسب الأصول المنصوص عليها في قوانين البلاد.

***

73 وأكدت المحكمة كذلك أن المحاكم المحلية تتمتع بهامش تقدير في تقييم القيمة الإثباتية للأدلة المقدمة أمامها. وبالتالي، باعتبارها محكمة دولية لحقوق الإنسان، لم تستطع المحكمة أن تأخذ هذا الدور من المحاكم المحلية[28].

74 وكما أشارت المحكمة سابقاً، فإن المحاكمة العادلة تتطلب أن يستند توقيع عقوبة في جريمة جنائية، ولا سيما عقوبة السجن المؤبد، إلى أدلة قوية وموثوقة[29]. وعلى وجه التحديد، ففيما تعلق بتحديد الهوية من خلال الرؤية البصرية، فقد أشارت المحكمة إلى أنه عندما تستند الإدانة إلى هذا النوع من

[28] – قضية محمد ابوبكاري ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه ، الفقرات 26 و173.

[29] – قضية محمد ابوبكاري ضد تنزانيا ، المرجع نفسه الفقرة 174.

الأدلة، فإنه ينبغي استبعاد جميع ظروف احتمال وجود خطأ في تحديد الهوية ويجب تحديد هوية المشتبه فيه على وجه اليقين. وهذا أيضاً هو المبدأ المقبول في الاجتهادات القضائية للدولة المدعى عليها[30]. والنتيجة هي أن دليل تحديد الهوية من خلال الرؤية البصرية يجب أن يكون مدعوماً بأدلة ظرفية أخرى ويجب أن يكون جزءً من رواية متماسكة ومتسقة لمسرح الجريمة[31].

75 في هذه القضية، تُظهر المحاضر أن المحكمة العليا أدانت المدعيين، جزئياً، على أساس أدلة تحديد الهوية من خلال الرؤية البصرية بناءً على شهادتي شاهدي إثبات، واللذين كانا ضحيتين للجرائم. وأكد المحضر أن هؤلاء الشهود كانوا يعرفون المدعيين قبل ارتكاب الجريمة حيث أن المدعيين كانوا جيراناً يعملون في منزل الضحايا / الشهود.

76 أوضح المحضر أن المحكمة العليا حللت الظروف التي إدعى فيها شهود الادعاء أنهم تعرفوا على المدعيين، بما في ذلك الإضاءة في مسرح الجريمة وطول الفترة التي رصد فيها الشهود المدعيين. وعلى إثر هذا التقييم قررت المحكمة العليا تجاهل شهادة بعض شهود الإثبات وقبول شهادة آخرين. وبين حكم المحكمة العليا أيضاً أن قاضي الموضوع كان مُدركاً تماماً لأهمية اليقين في أدلة تحديد الهوية قبل أن تتمكن المحكمة من الاعتماد عليه. وفي وقت لاحق، حظيت النتائج التي توصلت إليها المحكمة العليا بتأييد كامل من قبل محكمة الاستئناف.

77 في هذه الظروف، رأت المحكمة أن الإجراءات التي اعتمدتها المحاكم المحلية في تقييم أدلة تحديد الهوية لم تنتهك المادة 7 (1) من الميثاق، على وجه التحديد أو أي معايير دولية لحقوق الإنسان، بشكل عام.

78 ولذلك، رفضت المحكمة الادعاء بأن المحاكم المحلية اعتمدت بشكل خاطئ على أدلة تحديد الهوية من خلال الرؤية البصرية في إدانة المدعيين.

3 – عدم قيام النيابة بإثبات الدعوى ضد المُدعيين

79 إدعى المدعون أن حقوقهم قد أُنتهكت لأن النيابة أخفقت في إثبات القضية المرفوعة ضدهم بما لا يدع مجالاً للشك.

[30] – قضية وزيري اماني ضد الجمهورية (1980) التقرير القانوني 250

[31] – قضية اسياجا ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه ، الفقرة 68.

*

80 . أجزمت الدولة المُدعى عليها أن معيار الإثبات في القضايا الجنائية هو معيار لا يدع مجالاً للشك المعقول وأن العبء يقع على عاتق النيابة لإثبات قضيتها بما لا يدع مجالاً للشك، وهو ما حدث أمام المحكمة الابتدائية. ودفعت كذلك بأن هذا هو السبب وراء تأييد محكمة الاستئناف في تنزانيا لقرار المحكمة الابتدائية.

***

81 أشارت المحكمة إلى أن المدعيين قدموا بياناً عاماً مفاده أن النيابة أخفقت في إثبات القضية المرفوعة ضدهم بما لا يدع مجالاً للشك. ومع ذلك، لم يوضح المدعون كيف أخفقت النيابة في إثبات قضيتها بما لا يدع مجالاً للشك. على العكس من ذلك، أُظهر المحضر أن المحكمة العليا كانت تدرك تماماً أن المدعيين لم يتحملوا أي عبء لإثبات براءتهم. ومن الواضح إذنً أن المحكمة العليا طبقت المعيار الصحيح وعبء الإثبات في إدانة المدعيين.

82 وبالتالي، رفضت المحكمة ادعاءات المدعيين ورأت أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حقوقهم بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.

4 – الإدعاءات المتعلقة بقبول تقرير ما بعد الوفاة في الأدلة

83 إدعى المدعون أن حقوقهم قد أُنتهكت حيث تم قبول تقرير التشريح الذي تم الاعتماد عليه لإدانتهم في الأدلة بشكل غير صحيح، وهو ما تعارض مع المادة 240 (3) من قانون الاجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها.

*

84 أكدت الدولة المُدعى عليها أن حجة المدعيين بشأن هذه النقطة خاطئة ويمكن أن تُعزى إلى "الجهل القانوني المطلق". وأشارت أيضاً إلى أنه خلال جلسة الاستماع الأولية، تم قبول مستندين (2) كأدلة دون اعتراض من المدعيين أو محاميهم. كانت هذه هي الخطة المبدئية لمسرح الجريمة وتقرير التشريح. وأكدت الدولة المُدعى عليها أن تقرير التشريح تم قبوله فقط لتأكيد وفاة المتوفى وأن إدانة

المدعيين كانت مبنية على أدلة أخرى قدمتها النيابة. وعليه، طلبت من المحكمة رفض ادعاءات المدعيين.

***

85 أحاطت المحكمة علماً بالمادة 240 (3) من قانون الاجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها، والذي يحدد إجراءات قبول التقارير الطبية في المحاكمات الجنائية[32]. أشارت المحكمة من المحضر الى أن المدعيين، والذين مثلهم محامٍ، لم يطلبوا قط من المحكمة استدعاء واستجواب صاحب تقرير التشريح. علاوة على ذلك، تبين من العريضة أن المدعيين لم يوضحوا كيف أدى قبول تقرير تشريح الجثة إلى انتهاك حقهم في محاكمة عادلة. بالإضافة إلى ذلك، أشارت المحكمة، مرة أخرى من المحضر، إلى أن تقرير التشريح لم يتم الاستشهاد به كأساس لإدانة المدعيين من قبل المحكمة العليا.

86 وبالتالي رأت المحكمة أن ادعاءات المدعيين المتعلقة بقبول تقرير التشريح لا أساس لها. وبالتالي رفضت هذه الادعاءات ورأت بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) من الميثاق.

87 بشكل عام، رفضت المحكمة جميع إدعاءات المدعيين المتعلقة بالانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.

ب) في ادعاء انتهاك الحق في الحياة

88 دفع المدعون بأن نظام عقوبة الإعدام في الدولة المُدعى عليها انتهك حقهم في الحياة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأجزموا أيضاً بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت المادتين 13 (6) (د) و14 من دستورها بسبب نظام عقوبة الإعدام. ولذلك أكدوا أن الدولة المُدعى عليها إنتهكت حقهم في الحياة على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من الميثاق.

*

[32] – المادة 240(3) – إذا ورد التقرير المشار إليه في هذا القسم كدليل، فإنه يجوز للمحكمة، إذا رأت ذلك مناسباً، وعليها، إذا طلب المتهم أو محاميه ذلك، أن تستدعي الشخص الذي قدم التقرير واستجوابه أو تتيح استجوابه ؛ وتبلغ المحكمة المتهم بحقه في استدعاء مقدم البلاغ وفقاً لأحكام هذا القسم.

89 أجزمت الدولة المُدعى عليها أن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف لم تنتهك المادتين 13 (6) (د) و14 من دستورها طالما أن محكمة الاستئناف هي السلطة النهائية في إقامة العدالة في ولايتها القضائية وفقاً للمادة 107 أ (1) من الدستور. ودفعت كذلك بأن العقوبة على إرتكاب جريمة القتل منصوص عليها في القانون، بموجب المادة 197 من قانون العقوبات، وأن محكمة الاستئناف أيدت دستورية عقوبة الإعدام على النحو المنصوص عليه في دستورها.

***

90 أشارت المحكمة إلى أن المادة 4 من الميثاق تنص على أن: "للبشر حرمتهم، ولكل إنسان الحق في احترام حياته وسلامة شخصه. ولا يجوز حرمان أحد من هذا الحق تعسفاً».

91 أشارت المحكمة إلى الاجتهادات القضائية الدولية الراسخة في مجال حقوق الإنسان بشأن المعايير الواجب تطبيقها في تقييم تعسفية حكم الإعدام[33]، أي ما إذا كان حكم الإعدام منصوصاً عليه في القانون، وما إذا كان الحكم قد صدر من قبل محكمة مختصة وما إذا كانت الإجراءات القانونية الواجبة قد أُتبعت في الإجراءات التي أدت إلى حكم الإعدام.

92 فيما تعلق بالمعيار الأول، أشارت المحكمة إلى أن عقوبة الإعدام منصوص عليها في المادة 197 من قانون العقوبات للدولة المدعى عليها[34]. وبالتالي فإن المعيار قد تم إستيفاؤه في هذه القضية.

93 فيما تعلق بالمعيار الثاني، أشارت المحكمة الى أن ادعاء المدعيين ليس أن محاكم الدولة المُدعى عليها تفتقر إلى الاختصاص لإجراء العمليات التي أدت إلى توقيع عقوبة الإعدام عليهم. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن المدعيين دفعوا إحتياطياً بأن المحكمة العليا لا يمكنها توقيع عقوبة الإعدام إلا لأنه منصوص عليها في القانون كعقوبة وجوبية لإرتكاب جريمة القتل. وعلى أية حال، أشارت هذه المحكمة الى أن المحكمة العليا هي المحكمة المختصة في الدولة المُدعى عليها للتعامل مع

---

[33] – انظر قضية مؤسسة انترناشيونال بن وآخرين (نيابة عن سارو–ويوا) ضد نيجيريا ، البلاغات ارقام 137 لسنة 1994 و139 لسنة 1994 و154 لسنة 1996 و161 لسنة 1997 (2000) التقرير القانوني للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب الصادر في 212 صفحة (1998)، الفقرات 1–10 و103 ، وقضية منتدى الضمير ضد سيراليون ، البلاغ رقم 223 لسنة 1998 (2000) تقرير اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب 293 ،الفقرة 20، وانظر المادة 6(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وقضية ايفرسلي تومبسون ضد سانت فينسينت وجيرانديناين ، البلاغ رقم 806 لسنة 1998، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C70/806/1998 (2000) (تقرير لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة) ، 2/8 ، وانظر أيضاً قضية على رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع والتعويضات) (28 نوفمبر 2019) مدونة الاحكام الصادر من المحكمة الافريقية ، المجلد الثالث ، الفقرة 104.

[34] – "يُعاقب كل من أُدين بارتكاب جريمة القتل بالاعدام"

الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، وتتمتع بالولاية الاستئنافية والأصلية للفصل في المسائل الجنائية والمدنية على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (2) (أ) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 107 (1) (أ) من دستور الدولة المُدعى عليها. وفي هذه الظروف، صدر الحكم من قبل محكمة مختصة. وترتب على ذلك أن هذا الشرط الثاني قد تم استيفاؤه بالمثل.

94 فيما تعلق بالمعيار الثالث، أشارت المحكمة إلى أنها رأت في قضية المدعو/ علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، أنه لا يمكن توقيع عقوبة الإعدام إلا وفقاً للقواعد والمعايير المطلوبة في محاكمة عادلة[35]. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة أن "أية عقوبة يجب أن توقعها محكمة مستقلة بمعنى أنها تحتفظ بسلطة تقديرية كاملة في الفصل في مسائل الواقع والقانون"[36]. رأت المحكمة أنه، باستبعاد السلطة التقديرية للقاضي لتوقيع أية عقوبة على أساس التناسب والظروف الفردية للشخص المُدان، فإن عقوبة الإعدام الوجوبية تعارضت مع متطلبات الإجراءات القانونية الواجبة في الإجراءات الجنائية[37].

95 في هذه القضية، رأت المحكمة أن التوقيع الوجوبي لعقوبة الإعدام، على النحو المنصوص عليه في المادة 197 من قانون العقوبات للدولة المدعى عليها، وكما طبقته المحكمة العليا تلقائياً في حالة المدعيين، لم تدعم العدالة والإجراءات القانونية الواجبة. وهذا رقى إلى مستوى الحرمان التعسفي من الحق في الحياة.

96 وكما ذكرت المحكمة سابقاً[38]، فإن عقوبة الإعدام الوجوبية شكلت إنتهاكاً للحق في الحياة وينبغي بالتالي شطبها من قوانين الدولة المُدعى عليها[39].

---

[35] – قضية/رجبو وآخرين ضد تنزانيا ، المرجع نفسه الفقرة 98.

[36] – المرجع نفسه ، الفقرة 107.

[37] – المرجع نفسه ، الفقرة 110.

[38] – المرجع نفسه، الفقرات 104–114 ، انزر أيضا قضية اميني جوما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 24 لسنة 2016 ، الحكم الصادر في 30سبتمبر 2021، الفقرات 120–131 ، وقضية هنريكو ضد تنزانيا ، المرجع اعلاه الفقرة 160.

[39] – قضية جاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع والتعويضات) ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان ، عريضة الدعوى رقم 12 لسنة 2019 ، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 ، الفقرة 65.

97 فيما تعلق بعقوبة الإعدام الوجوبية كما هي مطبقة في الدولة المُدعى عليها، رأت المحكمة أنه من المناسب الإشارة إلى أن قاضي الموضوع في محاكمة المدعيين كان على علم بالقيود المفروضة عليه بموجب المادة 197 من قانون العقوبات في الدولة المُدعى عليها. وعبر عن نفسه بالتالي:

...العقوبة الوحيدة لجريمة القتل هي عقوبة الإعدام. ولقد كان هذا النوع من الأحكام موضع انتقاد من قبل العديد من الأشخاص بما في ذلك المحامون وجماعات حقوق الإنسان وما إلى ذلك. ولست بحاجة إلى أن أقول الكثير عن ذلك ولكن بما أن البلاد بصدد وضع دستور جديد، أعتقد أن هذا هو الوقت المناسب للتفكير في عقوبة بديلة لمن يرتكبون جرائم تستوجب عقوبة الإعدام.

98 أشارت المحكمة الى أن المشاعر التي أعرب عنها قاضي الموضوع تحدثت عن نفس المشاكل الأساسية التي وجدتها فيما تعلق بالنظام الوجوبي لعقوبة الإعدام في الدولة المُدعى عليها.

99 للأسباب المذكورة أعلاه، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها انتهكت المادة 4 من الميثاق من خلال توقيع عقوبة الإعدام الوجوبية على المدعيين.

ج) في إدعاء انتهاك الحق في الكرامة

100 إدعى المدعون أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقهم في الكرامة من خلال توقيع عقوبة الإعدام الوجوبية وأيضاً بسبب طريقة التنفيذ المقررة في الدولة المُدعى عليها، وهي الشنق.

101 رأت الدولة المُدعى عليها أن طلب المدعيين ليس له أي أساس ويجب رفضه. وأكدت أيضاً بأنه لم توجد "أدلة ولم يدعِ المدعون أن أجهزة الدولة انتهكت كرامتهم أثناء التحقيق أو الاحتجاز أو أثناء تنفيذ الحكم الصادر بحقهم".

***

102 أشارت المحكمة إلى أن المادة 5 من الميثاق تنص على ما يلي:

"لكل فرد الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان وفي الاعتراف بوضعه القانوني. تُحظر جميع أشكال استغلال الإنسان وإهانته، ولا سيما الاسترقاق وتجارة الرقيق والتعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."

103 أشارت المحكمة إلى أن مسألة الإعدام شنقاً، في الدولة المُدعى عليها، قد تم تناولها سابقاً[40]. ونظراً لعدم وجود معلومات تشير إلى أن الوضع القانوني في الدولة المُدعى عليها قد تغير، رأت المحكمة أنه يتعين عليها فقط تكرار استنتاجاتها السابقة في هذا الشأن. وكما ذكرنا سابقاً، فإن تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً "مهين بطبيعته" و"ينتهك الكرامة فيما يتعلق بحظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة"[41].

104 ولذلك رأت المحكمة أن الشنق كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام شكل انتهاكاً للحق في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق.

105 وفي ظل هذه الظروف، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها انتهكت المادة 5 من الميثاق.

د) في إدعاء انتهاك الحق في عدم التمييز

106 أدعى المدعون أن الطريقة التي أجرت بها محاكم الدولة المُدعى عليها محاكمتهم كانت انتهاكاً خطيراً لحقوقهم الأساسية بموجب المادة 2 من الميثاق.

*

107 دفعت الدولة المُدعى عليها بإن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف قامتا بتقييم جميع الأدلة ضد المدعيين بشكل عادل قبل إثبات إدانتهم. وأكدت أن إدانة المدعيين استندت إلى حقيقة أن شهود الادعاء وجدوا أنهم يتمتعون بالمصداقية ومن ثم صدقتهم المحكمة العليا. ومن ثم طُلب من المحكمة أن تقرر بأن ادعاءات المدعيين تفتقر إلى الأسس الموضوعية وترفضها وفقاً لذلك.

***

108 تنص المادة 2 من الميثاق على ما يلي:

"لكل فرد حق التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز من أي نوع مثل العنصر أو المجموعة العرقية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي

[40] – قضية/ رجبو وآخرين ضد تنزانيا ، المرجع نفسه الفقرات 119–120 ، وقضية هنريكو ضد تنزانيا ، المرجع نفسه ، الفقرات 169–170 ، وقضية جوما ضد تنزانيا ، المرجع نفسه الفقرات 135–136.

[41] – قضية رجبو ضد تنزانيا (في الموضوع والتعويضات) ، المرجع اعلاه ، الفقرات 119–120.

السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر."

109 في قضية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا، ذكرت المحكمة ما يلي[42]:

"تُعتبر المادة 2 من الميثاق ضرورية لاحترام جميع الحقوق والحريات الأخرى التي يحميها الميثاق والتمتع بها. ويحظر هذا الحكم بشكل صارم أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الأصل الاجتماعي، مما يؤدي إلى إلغاء أو إضعاف تكافؤ الفرص أو المعاملة."

... إن نطاق الحق في عدم التمييز يمتد إلى ما هو أبعد من الحق في المساواة في المعاملة أمام القانون، كما أن له بعداً عملياً يتمثل في أنه ينبغي للأفراد في الواقع أن يكونوا قادرين على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق دون أي تمييز من أي نوع يتعلق بالعرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الأصل الاجتماعي أو أي وضع آخر.

110 فيما تعلق بإثبات انتهاك المادة 2 من الميثاق، أشارت المحكمة الى أنه في قضية جورج مايلي كيمبوجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، فأن "البيانات العامة التي تفيد بأن الحق قد تم انتهاكه ليست كافية، ومطلوب المزيد من الأدلة [43]، ولذلك فإن أي انتهاك مزعوم للمادة 2 من الميثاق يجب أن يكون مدعوماً بأدلة كافية لإثبات الادعاء[44].

111 في العريضة الحالية، رأت المحكمة أن المدعيين قدموا حكماً عاماً دون تقديم أي دليل يدعم إدعاءاتهم. ونتيجة لذلك، رفضت المحكمة ادعاءاتهم بشأن انتهاك الحق في عدم التمييز المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق.

---

[42] – قضية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (في الموضوع) المرجع أعلاه الفقرات 137–138.

[43] – (في الموضوع) (11 مايو 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثاني الصادر في 369 صفحة الفقرة 51.

[44] – قضية ميناني ايفرست ضد جهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (21 سبتمبر 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الاول الصادر في 402 صفحة ، الفقرة 75.

هـ) في إدعاء انتهاك الحق في المساواة والحماية المتساوية أمام القانون

112 في ردهم على رد الدولة المُدعى عليها، طلب المدعون من المحكمة إلى أن تقرر بأن الدولة المُدعى عليها "انتهكت حقوق المدعيين المنصوص عليها بموجب المادة 3 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب". وبصرف النظر عن هذا الادعاء العام، فإن المدعيين لم يقدموا إثبات كيفية أن سلوك الدولة المُدعى عليها إنتهك حقوقهم بموجب المادة 3 من الميثاق.

*

113 لم تتناول مذكرات الدولة المُدعى عليها ادعاءات المدعيين بموجب المادة 3 من الميثاق.

***

114 تنص المادة 3 من الميثاق على ما يلي: "1. يجب أن يكون كل فرد متساوياً أمام القانون، 2. يحق لكل فرد التمتع بحماية متساوية امام القانون."

115 في اجتهاداتها القضائية، كررت المحكمة باستمرار أن العبء يقع على عاتق المُدعي الذي يدعي حدوث انتهاك للمادة 3 لإثبات كيف إنتهك سلوك الدولة المُدعى عليها ضمانات المساواة والحماية المتساوية التي وفرها القانون لتبرير القضاء بانتهاك المادة[45].

116 في هذه القضية، لم يبذل المُدعون أي جهد لتوضيح كيفية انتهاك الدولة المُدعى عليها للمادة 3 من الميثاق، بل قدموا بدلاً من ذلك حكماً عاماً. وكما كررت المحكمة باستمرار، فإن الادعاءات العامة التي تفيد بانتهاك حق ما ليست كافية لإثبات وقوع الانتهاك[46].

117 في هذه الظروف، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك المادة 3 من الميثاق.

[45] – قضية توماس ضد تنزانيا (في الموضوع) ، المرجع اعلاه ، الفقرة 140.

[46] – قضية شيوسي ضد تنزانيا (الحكم) ، المرجع اعلاه ، الفقرة 129.

ثامناً. بشأن جبر الضرر

118 أشارت المحكمة إلى أن المادة 27 (1) من البروتوكول تنص على أنه "إذا رأت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب، فإنه يتعين عليها إصدار الأوامر المناسبة لجبر الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر."

119 وفقاً للاجتهادات القضائية للمحكمة، لكي يتم منح التعويضات، يجب أولاً أن تُعتبر الدولة المُدعى عليها مسئولة عن الفعل غير المشروع. ثانياً: يجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم. وأخيراً، في حالة منح التعويضات، يجب أن تغطي الأضرار الكاملة التي لحقت.

120 علاوة على ذلك، وقع على عاتق المدعي تقديم أدلة تدعم ادعاءاته[47]. وفيما تعلق بالأضرار المعنوية، رأت المحكمة باستمرار أن ذلك مفترض وأن شرط الإثبات ليس صارماً[48].

121 أكدت المحكمة من جديد أيضا أن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة لمعالجة انتهاك حقوق الإنسان تشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة تأهيل الضحية، فضلا عن التدابير اللازمة لضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع الأخذ في الاعتبار ظروف كل قضية[49].

122 في هذه العريضة، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المدعيين في الحياة والحق في الكرامة على النحو المكفول بموجب المادتين 4 و5 من الميثاق، على التوالي. ولذلك رأت المحكمة أن مسئولية الدولة المُدعى عليها قد تم إثباتها. ومن ثم، يحق للمدعون الحصول على تعويضات تتناسب مع حجم الانتهاكات المُثبتة.

---

[47] – قضية كينيدي جيهانا وآخرين ضد رواندا (في الموضوع والتعويضات) (28 نوفمبر 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية المجلد الثالث الصادر في 655 صفحة، الفقرة 139، انظر ايضا قضية كريستوفر متيكيلا ضد تنزانيا (في التعويضات) (13 يونيو 2014) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الاول الصادر في 72 صفحة، الفقرة 40 ، وقضية لوهي عيسى كونتيه ضد بوكينا فاسو (في التعويضات) (3 يونيو 2016) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية المجلد الاول الصادر في 346 صفحة ، الفقرة 15(د)، وقضية السماحي ضد تنزانيا (في الموضوع والتعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرة 97.

[48] – قضية رجبو وآخرين ضج تنزانيا (في الموضوع والتعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرة 136 ، وقضية جيوهي ضد تنزانيا (في الموضوع والعويضات)، الفقرة 55 ، وقضية لوسين لكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا (في الموضوع والتعويضات) (28 مارس2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الاول الصادر في 13 صفحة ، الفقرة 119 ، وقضية زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (في التعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرة 55.

[49] – قضية انجباير فيكتوار اوموزو ضد جمهورية رواندا (في التعويضات) (7 ديسمبر 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثاني الصادر في 202 صفحة ، الفقرة 20 ، وانظر ايضا قضية السماحي ضد تنزانيا (في الموضوع والتعويضات) ، المرجع اعلاه الفقرة 96.

أ- جبر الأضرار المالية

123 طالب المدعون بالحصول على تعويضات مالية وغير مالية لأنفسهم كضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان.

1) الأضرار المادية

124 أكد المدعون أنهم كانوا يمتلكون أعمالاً تجارية ومصادر دخل أخرى تأثرت بإدانتهم وسجنهم، وزعموا على وجه التحديد أنهم كانوا يعملون في أنشطة زراعية وكان كل منهم يكسب ما لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين ألف شلن تنزاني (350000 شلن تنزاني) شهرياً. وأكدوا أن المبلغ المطالب به أدناه هو تعويض لهم نظراً لانهيار أعمالهم بسبب سجنهم.

125 بشكل منفصل، طالب المدعون أيضاً، دون تقديم أي تفاصيل داعمة، بمبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي (10000 دولار أمريكي) كدخل مفقود.

*

126 طلبت الدولة المُدعى عليها فقط من المحكمة رفض مطالبات المدعيين.

***

127 أشارت المحكمة إلى أنه فيما تعلق بالضرر المادي، فقد طلبت دائماً من المدعيين إثبات ليس فقط خسارتهم ولكن أيضاً العلاقة بين الخسارة والانتهاكات المزعومة[50]. في هذه القضية، أشارت المحكمة أن المدعيين أخفقوا في إثبات حصولهم على المبالغ التي أشاروا إليها. كما أخفقوا في إثبات العلاقة بين الانتهاكات المُثبتة والخسارة. ولم يتم تقديم أي دليل على الدخل الشهري المُطالب به إلى المحكمة لدعم إدعاءاتهم.

128 ولذلك، رفضت المحكمة مطالبات المدعيين للحصول على تعويضات عن الضرر المادي.

[50] – قضية كيجي اسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، عريضة الدعوى رقم 32 لسنة 2015 ، الحكم الصادر في 25 يونيو 2021 (في التعويضات) الفقرة 20.

2) الأضرار المعنوية

129 فيما تعلق بالضرر المعنوي، إدعى المدعون أنهم عانوا من "الأذى والألم والمعاناة، بما في ذلك الألم النفسي والإذلال والشعور بالظلم"، وطالبوا بالتعويض عنها. وعلى وجه التحديد، أشاروا إلى أنهم عانوا من السجن لمدة ثمانية عشر (18) عاماً بالإضافة إلى التعطيل الكامل لحياتهم بسبب سجنهم. طالب المدعون أيضاً بمبلغ ثلاثين ألف دولار أمريكي (30000 دولار أمريكي) لأنفسهم وثمانية آلاف دولار أمريكي (8000 دولار أمريكي) لكل ضحية غير مباشرة كتعويضات عن الضرر المعنوي الذي تعرضوا له.

*

130 دون تناول مطالبات المدعيين على وجه التحديد للحصول على تعويضات عن الضرر المعنوي، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة رفض مطالبات المدعيين.

***

131 أشارت المحكمة إلى اجتهاداتها القضائية حيث رأت أن الضرر المعنوي مفترض في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ويتم تقييم حجم الأضرار في هذا الصدد على أساس الإنصاف، مع مراعاة ظروف القضية[51]. وإستخدمت المحكمة خيار واحد في هذا الصدد هو منح مبلغ مقطوع[52].

132 أشارت المحكمة إلى أنها رأت في وقت سابق أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المدعيين في الحياة والحق في الكرامة مما عانوا بسببه من ضرر معنوي. وبناء على ذلك، يحق للمدعيين الحصول على تعويضات عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم.

133 أشارت المحكمة أيضاً إلى أن تعطيل خطة حياة المدعيين إرتبط بسجنهم. ومع ذلك، بما أن المحكمة لم ترَ أن إدانة المدعيين غير قانونية، فلا يمكنها منح أي تعويضات عن الضرر الذي لحق به نتيجة السجن في حد ذاته.

---

[51] – قضية زونجو وآخرين ضد بوكينا فاسو (في التعويضات) المرجع اعلاه ، قضية اوموهوزا ضد رواندا (في التعويضات) ، المرجع أعلاه ، الفقرة 59 ، وقضية جوناس ضد تنزانيا ، المرجع اعلاه ، الفقرة 23.

[52] – قضية رشيدي ضد تنزانيا (في الموضوع والتعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرة 119 ، وقضية ايفرست ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه ، الفقرات 84–85 ، وقضية جيوهي ضد تنزانيا (في الموضوع والتعويضات) ، المرجع اعلاه ، الفقرة 117.

134 وبالمثل، أشارت المحكمة أن المدعيين لم يثبتوا علاقتهم بالضحايا غير المباشرين المزعومين. وفي ظل هذه الظروف، رفضت المحكمة المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي تعرض له الضحايا المزعومين بشكل غير مباشر.

135 في ضوء كل ما سبق، ومع الأخذ في الاعتبار القضايا المماثلة الأخرى المتعلقة بالدولة المُدعى عليها، فان المحكمة تحكم بمنح كل شخص من المدعيين مبلغ ثلاثمائة ألف شلن (300.000 شلن تنزاني) كتعويضات معنوية.

ب- جبر الأضرار غير المالية

136 طلب المدعون من المحكمة "إلغاء حكم الإعدام الصادر بحق المدعيين وأن تأمر بإخراجهم من جناح المحكوم عليهم بالإعدام". كما طلبوا من المحكمة أن يستعيدوا حريتهم وأن تأمر الدولة المُدعى عليها بتعديل قانونها لضمان احترام الحق في الحياة.

1) تعديل القوانين

137 طالب المدعون بأن يُطلب من الدولة المُدعى عليها تعديل قوانينها لضمان احترام الحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق عن طريق إلغاء عقوبة الإعدام الوجوبية على إرتكاب جريمة القتل.

*

138 لم تقدم الدولة المُدعى عليها أية مذكرة بشأن هذه النقطة.

***

139 أشارت المحكمة إلى أنها، حيثما كان ذلك مناسبا، أمرت الدول الأطراف بتعديل تشريعاتها لجعلها متوافقة مع الميثاق. على سبيل المثال، سبق للمحكمة أن أمرت الدولة المُدعى عليها "باتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية وجميع التدابير الضرورية الأخرى في غضون فترة زمنية معقولة لمعالجة الانتهاكات التي رأتها المحكمة وإبلاغ المحكمة بالتدابير المُتخذة"[53]. وفي قضية أخرى، أمرت المحكمة بوركينا فاسو "بتعديل تشريعاتها المتعلقة بالتشهير لجعلها متوافقة مع المادة 9 من الميثاق،

[53] – قضية نقابة محامي تنجانيقا وآخرين ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه ، الفقرة 126.

والمادة 19 من العهد، والمادة 66 (2) من معاهدة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعدلة"[54]. وقد تم اعتماد نهج مماثل من قبل المحكمة في قضية جمعية حماية حقوق المرأة ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضد جمهورية مالي[55] وكذلك في قضية جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة[56].

140 في هذه القضية، بعد أن رأت المحكمة أن أحكام عقوبة الإعدام الوجوبية والتنفيذ شنقاً تتعارض مع الميثاق، أمرت الدولة المُدعى عليها، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، اتخاذ كافة الإجراءات الدستورية والتشريعية اللازمة لتعديل أحكام قانون العقوبات والتأكد من مواءمتها مع أحكام الميثاق بما يزيل المخالفات المبينة فيه.

2) رد الحقوق

141 أكد المدعون أنه "لا يمكن إعادتهم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل سجنهم، ولكن كنقطة بداية، يمكن استعادة حريتهم باعتبارها ثاني أفضل إجراء مع الأخذ في الاعتبار مرور الوقت منذ ارتكاب الجريمة المزعومة.

*

142 لم تقدم الدولة المُدعى عليها أية مذكرة بشأن هذه النقطة.

***

143 فيما تعلق بطلب المدعيين لإطلاق سراحهم، أشارت المحكمة إلى أنه لا يمكنها إصدار مثل هذا الأمر إلا في ظروف قاهرة. في الطلب الحالي، أشارت المحكمة إلى أن نتائجها تتعلق فقط بالحكم، وبالتالي لا تؤثر على إدانة المدعون. وبالتالي فإن طلب اطلاق سراحهم ليست مُبرراً. وعليه رفضت المحكمة طلب المدعيين بإطلاق سراحهم من السجن.

---

[54] – قضية كونتيه ضد بوركينافاسو (في الموضوع) ، المرجع اعلاه ، الفقرة 175.

[55] – قضية جمعية حماية حقوق المرأة ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضد جمهورية مالي (في الموضوع والتعويضات) (11 مايو 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثاني الصادر في 380 صفحة ، الفقرة 130.

[56] – قضية جبرا كامبولي ضد تنزانيا ، المرجع اعلاه ، الفقرة 118.

144 ومع ذلك، رأت المحكمة بأنه على الرغم من عدم وجود مبرر لطلب المدعيين لإطلاق سراحهم، فقد حُكم عليهم بالإعدام بموجب نظام لم يمنح المحاكم المحلية سلطة تقديرية بشأن الحكم. ونظراً لأن نظام العقوبات الوجوبية لا يتوافق مع الميثاق، فمن الضروري أن تصدر أمراً يتناول نظام العقوبات هذا.

145 وبالتالي، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة النظر في القضية بشأن الحكم على المدعيين من خلال عملية لا تسمح بتوقيع وجوبي لعقوبة الإعدام، مع الحفاظ على السلطة التقديرية الكاملة للسلطة القضائية.

3) النشر

146 لم يقدم أي من الطرفين أية مذكرة فيما تعلق بنشر هذا الحكم.

***

147 ومع ذلك، رأت المحكمة أنه لأسباب راسخة الآن في ممارستها القضائية، وفي الظروف الخاصة لهذه القضية، من الضروري نشر هذا الحكم. ونظراً لحالة القانون الحالية في الدولة المُدعى عليها، فإن التهديدات على الحياة المرتبطة بعقوبة الإعدام الوجوبية لا تزال قائمة في الدولة المُدعى عليها. وأشارت المحكمة إلى أنها لم تتلق أية إشارة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل القانون ومواءمته مع الالتزامات الدولية للدولة المدعى عليها في مجال حقوق الإنسان. ومن ثم رأت المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بنشر هذا الحكم في خلال فترة ثلاثة (3) شهور من تاريخ الإخطار به.

4) التنفيذ وإعداد التقارير

148 وبصرف النظر عن قيام كلا الطرفين بتقيدم طلب عام بأن تمنح المحكمة أي تدابير انصافية أخرى حسبما تراه مناسباً، إلا انهم لم يقدموا طلبات محددة فيما تعلق بالتنفيذ وإعداد التقارير.

***

149 إن التبرير الوارد أعلاه فيما تعلق بقرار المحكمة بالأمر بنشر الحكم، على الرغم من عدم وجود طلب صريح من قبل الأطراف، ينطبق أيضاً على التنفيذ وإعداد. وفيما تعلق بالتنفيذ على وجه التحديد،

أشارت المحكمة إلى أنه في أحكامها السابقة والتي وجهت فيها بإلغاء الحكم المتعلق بعقوبة الإعدام الوجوبية، تم توجيه الدولة المُدعى عليها لتنفيذ القرارات في خلال سنة واحدة (1) من إصدارها[57].

150 أشارت المحكمة، في هذه القضية، الى أن انتهاك الحق في الحياة من خلال الحكم المتعلق بالتوقيع الوجوبي لعقوبة الإعدام تجاوز الحالة الفردية للمدعيين وهو ذو طبيعة منهجية. وكذلك الأمر بالنسبة للمخالفة المتعلقة بالتنفيذ شنقاً. وأشارت المحكمة كذلك إلى أن ما توصلت إليه في هذا الحكم يتعلق بحق أسمى في الميثاق، وهو الحق في الحياة.

151 في ضوء ذلك، رأت المحكمة أنه من الضروري أن تأمر الدولة المُدعى عليها بتقديم تقرير دوري عن تنفيذ هذا الحكم وفقاً للمادة 30 من البروتوكول. وينبغي أن يتضمن التقرير تفاصيل الخطوات التي اتخذتها الدولة المُدعى عليها لإزالة الحكم المطعون فيه من قانون العقوبات الخاص بها.

152 أشارت المحكمة إلى أن الدولة المُدعى عليها لم تقدم أي معلومات عن تنفيذ أحكامها في أي من القضايا السابقة حيث أمرت بإلغاء عقوبة الإعدام الوجوبية وانقضت المواعيد النهائية التي حددتها المحكمة منذ ذلك الحين. وفي ضوء هذه الحقيقة، لا تزال المحكمة ترى أن هذه الأوامر لها ما يبررها كتدبير وقائي فردي، وكإعادة صياغة عامة للالتزام والإلحاح الذي يقع على عاتق الدولة المُدعى عليها لإلغاء عقوبة الإعدام الوجوبية وتوفير بدائل لها. ولذلك رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها ملزمة بالإبلاغ عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم.

تاسعاً. بشأن مصاريف الدعوى

153 في مذكراتهما، طلب كلا الطرفين من المحكمة أن تأمر الطرف الآخر بتحمل التكاليف. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المُدعيين من المحكمة أن تعوضهم بمبلغ خمسمائة دولار أمريكي (500 دولار أمريكي) لتغطية النفقات المتعلقة بتكاليف النقل والقرطاسية.

***

[57] – قضية رجبو ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه ، الفقرة 171 ، وقضية هنريكو ضد تنزانيا (في الموضوع) ، المرجع اعلاه ، الفقرة 203.

154 عملاً بالمادة 32(2) من النظام الداخلي للمحكمة، "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة".

155 فيما تعلق بمطالبة المدعيين، أشارت المحكمة إلى أنهم كانوا مُمثلين من قبل نقابة محامي شرق أفريقيا على أساس مجاني بموجب مشروع المساعدة القانونية التابع للمحكمة. وأشارت المحكمة إلى أن مشروع المساعدة القانونية التابع لها يغطي التكاليف والنفقات التي تتكبدها نقابة محامي شرق افريقيا في تمثيل المدعيين.

156 وعليه، لم تر المحكمة أي سبب للإبتعاد عن ممارستها المعمول بها، وبالتالي أمرت بأن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.

عاشراً. المنطوق

157 لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع:

بشأن الاختصاص

1) رفضت الدفع بعدم اختصاصها المادي،

2) قضت بأنها تتمتع بالاختصاص،

بشأن المقبولية

3) رفضت الدفع بعدم قبول عريضة الدعوى،

4) قضت بان عريضة الدعوى مقبولة،

بشأن الموضوع

5) قضت بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعيين في عدم التمييز بموجب المادة 2 من الميثاق

6) قضت بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعيين في المساواة والحماية المتساوية أمام القانون بموجب المادة 3 من الميثاق،

7) قضت بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعيين في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 (1) من الميثاق،

بأغلبية ثمانية (8) قضاة، واثنين (2) قاضيين ضد،

8) قضت بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المدعيين في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق بسبب توقيع عقوبة الإعدام الوجوبية،

9) قضت بأن الدولة المُدعى عليها إنتهكت حق المدعيين في الكرامة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق من خلال النص على الشنق كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام.

بالإجماع،

بشأن جبر الضرر

جبر الأضرار المالية

10) رفضت طلب المدعيين للحصول على تعويضات عن الأضرار المادية،

11) رفضت طلب الحصول على تعويضات للضحايا غير المباشرين،

12) أمرت الدولة المُدعى عليها بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300,000 شلن تنزاني) لكل مُدعٍ من المدعيين كتعويضات عن الضرر المعنوي الذي تعرض له،

13) أمرت الدولة المُدعى عليها بدفع المبلغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (12) معفياً من الضرائب في غضون ستة (6) أشهر، اعتباراً من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، وفي حالة عدم القيام بذلك، يتعين عليها دفع فائدة على المتأخرات محسوبة على أساس السعر المطبق لدى بنك تنزانيا طوال فترة السداد المتأخر حتى يتم سداد المبلغ المستحق بالكامل.

جبر الأضرار غير المالية

14) رفضت طلب المدعيين لإطلاق سراحهم من السجن،

15) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية والتشريعية اللازمة، خلال ستة (6) شهور من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، لضمان تعديل أحكام قانون العقوبات الخاص بها ومواءمتها مع أحكام الميثاق من أجل القضاء على الانتهاكات المحددة هنا،

16) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون سنة واحدة (1) من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، لإعادة النظر في القضية بشأن الحكم على المدعيين من خلال إجراء لا يسمح بالتوقيع الوجوبي لعقوبة الإعدام ويؤيد السلطة التقديرية للسلطة القضائية،

17) أمرت الدولة المُدعى عليها، خلال مدة ستة (6) شهور من تاريخ إخطارها، بنشر هذا الحكم على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، والتأكد من إمكانية الاطلاع على نص الحكم لمدة سنة (1) على الأقل بعد تاريخ النشر.

في التنفيذ وإعداد التقارير

18) أمرت الدولة المُدعى عليها أن تقدم لها، في خلال ستة (6) شهور من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، تقريراً عن حالة تنفيذ القرارات المنصوص عليها في هذا الحكم، وبعد ذلك كل ستة (6) شهور حتى ترى المحكمة أنه قد تم التنفيذ الكامل لها.

بشأن مصاريف الدعوى

19) أمرت بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة به.

التوقيع

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice-P.
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Juge

Suzanne MENGUE, Juge	قاضية	سوزان منجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Juge	قاضية	توجيلان ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Juge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise TCHIKAYA, Judge	قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Juge	قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Juge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis D. ADJEI	قاضياً	دينيس د. ادجي
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

طبقاً للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70 (3) من النظام الداخلي للمحكمة، تُرفق بهذا الحكم إعلاني القاضي بليز تشيكايا والقاضي دوميسا ب. انتسبيزا.

صدر في أروشا في الثالث عشر من فبراير عام الفين وأربعة وعشرين باللغات الانجليزية والفرنسية العربية وتكون الحجية للنص الانجليزي.